

من الوزير الأول الى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

- الموضوع :** إحكام التصرف في نظام قيام الأعوان العموميين بمأموريات بالخارج .
- المرجع :** - الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 980 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 .
- المنشور عدد 3 المؤرخ في 11 جانفي 1991 .
 - المنشور عدد 28 المؤرخ في 11 ماي 1993 .
 - المنشور عدد 40 المؤرخ في 22 جوان 1993 .

أما بعد، فقد نصت الأحكام الترتيبية والتنظيمية المشار إليها بالمرجع على عدد من الإجراءات تهدف بالخصوص الى ترشيد التصرف في مأموريات الأعوان العموميين بالخارج ومتابعة تقييمها على المستويين الكمي والنوعي .

ولهذا الغرض دعت المصالح العمومية الى :

- الحرص على حسن إنتقاء المهّمات بالخارج والاقتصار على المشاركة في أكثرها نفعا والتحري في اختيار الأعوان المشاركين في هذه المأموريات اعتبارا لوظائفهم واختصاصاتهم حتى تحصل الفائدة المرجوة منها .

- موافاة الوزارة الأولى بقائمة في المأموريات التي تم القيام بها من طرف الأعوان الراجعين إليها بالنظر وكذلك في المصاريف المنجزة عنها كل ثلاثة أشهر .

- توجيه نسخة من تقرير المأمورية إلى الوزارة الأولى في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ رجوع العون .

وقد لوحظ من خلال تقييم مجمل مهمّات الأعوان العموميين لسنة 1999 و 2000 أن عددا من الإدارات لا تولي العناية الضرورية الكافية الى متابعة مأموريات الأعوان الراجعين إليها بالنظر سواء كان ذلك بالمصالح المركزية أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية الموضوعة تحت إشرافها ولا تعدّ في أغلب الحالات تقييما دوريا لهذه المأموريات .

كما تبين أن عددا من الوزارت والمؤسسات والمنشآت العمومية لا توجه الى الوزارة الأولى قائمة المأموريات المتعلقة بأعوانها والمصاريف المنجرة عنها أو تتأخر في تنفيذ هذا الإجراء بالنسبة إلى الأقلية منها .

ومن ناحية أخرى، فإن العديد من تقارير المهمّات تكتفي بسرد ظروف الاستقبال ونشاط العون دون التعرض الى أهم المواضيع المطروحة وخاصة النتائج والقرارات التي تم التوصل إليها وهو مالا يمكن من تقييم المأمورية على الوجه المطلوب والإستفادة منها .

وسعيا الى مزيد إحكام التصرف في المأموريات بالخارج وترشيد النفقات العمومية المخصّصة لها - وإذ تبقى المسؤولية في ضبط هذه المهمّات وتقدير المصلحة العامة راجعة بالدرجة الأولى إلى رؤساء الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية - فإنه يتعين :

أولا : مزيد التدقيق في اختيار المهمّات بناء على الأولويات وخاصة منها على سبيل الذكر لا الحصر الاطلاع على المستجدات العلمية والتكنولوجية وتطوير الكفاءات والمؤهلات والمشاركة في اللقاءات المهنية وكذلك التعريف بانجازات بلادنا في المجالات المعنية بهذه المهمّات .

ثانيا : إختيار العون الذي تتوفر فيه علاوة على الكفاءة المهنية، الاختصاص الملائم للمهمة المزمع تأديتها والعمل على أن لا يكون التداول هو المنهجية المتبعة في

تعيين العون المكلف بالقيام بالمهمة إلا متى توفرت نفس حظوظ الكفاءة والإختصاص بما يضمن حصول الفائدة المرجوة من هذه المهمات مع ضرورة تفادي تكرار مهمات تخص دراسة نفس المواضيع.

ثالثا : في انتظار دخول المنظومة المعلوماتية الجديدة حول متابعة نظام المأموريات بالخارج حيز التطبيق وتعميمها على كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، يتعين الحرص على توجيه قائمة المأموريات والمصاريف المنجرة عنها ونسخة من تقرير المأمورية بالدورية المطلوبة وفي الآجال المحددة.

وفي صورة عدم احترام هذين الإجرائين فإن ذلك يعتبر سببا قد يترتب عنه رفض الترخيص بالنسبة إلى إدارات وأعوان الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، المزمع تكليفهم بمأموريات بالخارج.

وسعيا إلى تيسير سبل جمع المعلومات حول المهمات بالخارج وإضفاء النجاعة والسرعة على عمل تقييم هذه المأموريات، فإنه يتعين على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ضبط جهة مسؤولة تكلف بالتنسيق والمتابعة في هذا الشأن وتوكل إليها مهمة السهر على توجيه قوائم المأموريات وتقارير المأموريات في الآجال المحددة وتكون هذه الجهة هي المتعهد بذلك إزاء الوزارة الأولى سواء كان ذلك بالنسبة إلى المصالح المركزية والجهوية للوزارة أو المؤسسات والمنشآت العمومية الموضوعة تحت إشرافها.

واعتبارا إلى أهمية إجراء التقييم الدوري للمأموريات بالخارج وما لذلك من أثر على ترشيد التصرف في النفقات العمومية المخصصة لها، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات لضمان تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية.

والسلام

لوزير الشؤون
محمد العبد
الإمضاء: خبطة أوشوحي